



## محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكَلَوْدَانِيّ الحنبلي وبعض آراءه في الاجتهاد والتقليد

(٤٣٢ - ٥١٥هـ)

صبا طه جاسر

أ.م.د. ادریس ابراهیم صالح قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد

### المقدمة

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار أما بعد: وبعد فإن أصول الفقه علم عظيم نفعه وقدره وعلا شرفه وفخره إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً ثم إنه العمدة في الاجتهاد وأهم ما يتوقف عليه من المواد كما نص عليه العلماء ووصفه به الأئمة الفضلاء، وإن أولى ما صرفت فيه الأوقات، وبُذلت فيه المهج الغاليات، هو معرفة العلوم الشرعية، فقد فرض الله جلّ جلاله طلب العلم على عباده المؤمنين، وأمرهم به في الكتاب المبين، فقال وهو أصدق القائلين (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً قَوْلًا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)<sup>(١)</sup> ومن هذه العلوم: علم أصول الفقه الذي يعد القاعدة التي يستند إليها الفقيه في إصدار أحكامه وعليها يبني فتواه. ومن الجدير بالعلم، معرفة علماء هذا الفن، ومنهم الكلوذاني، الذي أُلّف كتاباً مهمة في هذا العلم وهو محور هذا البحث، للتعريف به في المباحث والمطالب الآتية.

### المبحث الأول: التعريف بالامام محفوظ بن أحمد الكلوذاني.

#### المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته وتناء العلماء عليه.

أَبُو الْخَطَّابِ مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الْعِرَاقِيِّ الْكَلَوْدَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْأَرْجِي<sup>(٢)</sup> وَالْكَلَوْدَانِيُّ (بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو والذال وسكون الألف وكسر النون آخره ياء) نسبة إلى كلوذاي قرية أسفل بغداد. والبغدادية نسبة إلى بغداد، والأرجية (بفتح الألف والزاي وكسر الجيم وتشديد الياء) نسبة إلى باب الأرج، وهو محلة كبيرة في بغداد، نسب إليها كثير من العلماء. تَلَمَّذَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلى بْنِ الْفَرَّاءِ. مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. قَالَ أَبُو الْكَرَمِ بْنِ الشَّهْرُزُورِيِّ: كَانَ الْكَلَوْدَانِيُّ<sup>(٣)</sup> إِذَا رَأَى أَبَا الْخَطَّابِ الْكَلَوْدَانِيَّ مُقْبِلاً قَالَ: قَدْ جَاءَ الْجَبَلُ. وَقَالَ السِّلْفِيُّ<sup>(٤)</sup>: أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ أئمة أصحاب أحمد، يفتي على مذهبه وينظر، وكان عدلاً راضياً ثقة عنده كتاب "الجلس والائيس" للقاضي أبي الفرج الجبري عن الجازري عنه، وكان ينفرد به، ولم يتفق لي سماعه، وندمت بعد خروجي من بغداد على فواته. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّقُورِ: كَانَ الْكَلَوْدَانِيُّ الْهَرَّاسِيَّ إِذَا رَأَى أَبَا الْخَطَّابِ قَالَ: قَدْ جَاءَ الْفَقْهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ مُفْتِياً صَالِحاً، عَابِداً وَرِعاً، حَسَنَ الْعِشْرَةِ، لَهُ نَظْمٌ رَائِقٌ، وَلَهُ كِتَابٌ (الْهَدَايَةِ)، وَكِتَابٌ (رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ) وَكِتَابٌ (أُصُولِ الْفِقْهِ) وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ مَخَاسِنِ الْعُلَمَاءِ، حَيِّراً صَادِقاً، حَسَنَ الْخُلُقِ، خُلُو النَّادِرَةِ، مِنْ أَدْكِيَاءِ الرِّجَالِ، رَوَى الْكَثِيرَ، وَطَلَبَ الْحَدِيثَ وَكَتَبَهُ، وَلا يُنْ كَلْبِ مِنْهُ إِجَازَةٌ. وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: دَرَسَ الْفَقْهُ عَلَى أَبِي يَعْلى، وَقَرَأَ الْفَرَائِضَ عَلَى الْوَيْتِيِّ، وَصَارَ إِمَاماً وَقْتَهُ، وَشَيْخَ عَصْرِهِ، وَصَنَّفَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْأُصُولِ وَالْخِلَافِ وَالشَّعْرِ الْجَدِيدِ.<sup>(٥)</sup> وقال ابن رجب: كان أبو الخطاب فقيها عظيماً، كثير التحقق وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله شيء كثير جداً، وله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب.<sup>(٦)</sup>

#### المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

تتلمذ أبو الخطاب على كثير من علماء بغداد الذين كان لهم دور كبير في تكوين شخصيته العلمية. ومن هؤلاء:

١- محمد بن علي بن الفتح بن محمد بن الفتح أبو طالب العشاري: ولد سنة ٣٦٦ هـ. حدث عن جماعة منهم أبو بكر محمد بن يوسف العلاف وأبو بكر محمد بن أحمد بن محمى اللؤلؤي وأبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن غيلان السمسار والدارقطني وغيرهم.<sup>(٧)</sup> وكان من الزهاد صحب أباً عبد الله ابن بطة وأباً حفص البزْمَكِيَّ وابنَ خَالِدٍ وَحَكِيَّ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الطَّيْبِيِّ أَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ كَانُوا إِذَا قَطَعُوا اسْتَسْقُوا بِابْنِ

العشارى فيسقون وكان له كرامات مات يوم الثلاثاء تاسع عشر جمادى الاولى سنة احدى وخمسين وأربعمائة ودفن بمقبرة الإمام أحمد بجنب أبي عبد الله بن طاهر وكان كل واحد منهما زوج أخت الآخر. (٨)

٢- الحسين بن محمد الوني: قال ابن ماکولا: واما الوني بواو بعدها نون فهو أبو عبد الله الحسين بن محمد الوني كان متقدما في علم الفرائض وله منه تصانيف جيدة وكانت له يد في علوم أخر وكان حسن الذكاء سمعت أبا بكر الخطيب يقول حضرنا مجلس بعض المحدثين سماه وأُسيته أنا قال وكان معنا أبو عبد الله الوني فأملى أحاديث ونهضنا وقد حفظ الوني منها بضعة عشر حديثا وقد كان سمع الحديث من أصحاب الصفار والرزاز وغيرها وحدث، سمع منه أبو حكيم الخبري، قال ابن السمعاني وكانت له يد في علوم أخر وكان حسن الذكاء توفي سنة (٤٥١ هـ). (٩)

٣- محمد بن الحسين بن محمد بن علي بن بكران، أبو علي المعروف بالجازري النهرواني. كان صدوقاً، توفي سنة (٤٥٢ هـ). (١٠)

٤- الحسن بن علي الجوهري، الشيرازي، ثم البغدادي المقنعي (أبو محمد) مسند العراق، بل مُسند الدنيا في عصره. سمع أبا بكر القطيعي، وأبا عبد الله العسكري، وعلي بن لؤلؤ، ومحمد بن أحمد بن كيسان، وأبي الحسين محمد بن مظفر، وعبد العزيز بن جعفر الخرقى، وأبي عمر بن خيويه، وأبي بكر بن شاذان، والدارقطني، وخلقا سواهم. وأملى مجالس كثيرة، وحدث عن القطيعي بمُسند العشرة، وبمُسند أهل البيت من مسند الإمام أحمد قال الخطيب: سمعته يقول: ولدت في شعبان سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. وكان ثقةً أميناً، كتبنا عنه. قال الذهبي: وروى عنه أبو نصر بن ماکولا الحافظ، وأبو الغنائم محمد بن علي الترسى، ومحمد بن علي بن عيَّاش الدَّباس، وأبو علي البرداني، وقراتكين بن الأسعد، وأبو المواهب أحمد بن محمد بن ملوك، وشجاع الذهلي، وهبة الله بن الحسين، وأبو غالب أحمد ابن البناء، وأبو بكر قاضي المارستان، وهو آخر من سمع منه. وأخر من روى عنه بالإجازة أبو منصور محمد بن عبد الملك بن خيرون. وقيل له المقنعي لأنه كان يتطَّلس ويلتف بها من تحت حنكه. تُوفِّي في سابع ذي القعدة، سنة (٤٥٤ هـ). (١١)

٥- محمد بن محمد بن خلف أبو الحسين بن أبي يعلى القاضي الحنبلي المعروف بابن الفراء. (١٢)

قال ابن الجوزي: في حوادث سنة ثمان وخمسين وأربعمائة: "وفيها توفي أبو يعلى الفراء الحنبلي وهو مصنف كتاب الصفات أتى فيه بكل عجيبة، وترتيب أبوابه يدل على التجسيم المحض، تعالى الله عن ذلك" اهـ. هؤلاء بعض شيوخ الكلواني وغيرهم كثير.

## تراثهم

١- سعد عبد الوهاب بن حمزة بن عمر البغدادي الفقيه الحنبلي المعدل ولد في أحد الربيعين سنة سبع وخمسين وأربعمائة وسمع من ابن النفور والصريفيني وابن البسري والحميدي وتفقّه على أبي الخطاب وأفتى وبرع في الفقه وشهد عند قاضي القضاة أبي الحسن بن الدامغاني وكان مرضى الطريقة جميل السيرة. توفي سنة (٥١٥ هـ). (١٣)

٢- علي بن الحسن الدواحي أبو الحسن الواعظ تفقه على أبي الخطاب الكلواني وسمع منه الحديث وتوفي ليلة الجمعة خامس شوال سنة (٥٢٦ هـ) ودفن بباب حرب (١٤) سمع الحديث من أبي محمد التميمي، وجعفر السراج وغيرهما. وتفقّه على أبي الخطاب وبرع في الفقه. وتقدم في المناظرة على أبناء جنسه، حتى كان أسعد الميهني شيخ الشافعية يقول: ما اعترض أبو بكر الدينوري على دليل أحد إلا ثلم فيه ثلثة. وله تصانيف في المذهب، منها: كتاب "التحقيق في مسائل التعليق" وتخرج به أئمة، منهم: أبو الفتح بن المنى، والوزير ابن هبيرة. قال ابن الجوزي: حضرتُ درسه بعد موت شيخنا ابن الزاغوني نحو من أربع سنين. توفي سنة (٥٣٢ هـ). (١٥)

٤- محمد بن محفوظ أحمد بن الحسن بن أحمد الكلواني الفقيه، أبو جعفر بن الإمام أبو الخطاب. ولد سنة (٥٠٠ هـ) تفقه على أبيه، وبرع في الفقه، صنف كتاباً سماه (الفريد). توفي سنة (٥٣٢ هـ) ودفن بمقبرة باب حرب عند أبيه. (١٦)

٥- عبد الله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السامري الفقيه، أبو الفتح: ولد يوم الاثنين ثاني عشر ذي الحجة سنة خمس وثمانين وأربعمائة. وسمع الكثير من أبي بكر الطريثي، وثابت بن بندار، والمبارك بن عبد الجبار، وأبي سعد بن خشيش، وجعفر السراج، وغيرهم. وتفقّه على أبي الخطاب الكلواني. وحدث باليسير، روى عنه جماعة. توفي ليلة الاثنين ثالث عشر محرم سنة خمس وأربعين وخمسائة. ودفن من الغد بمقبرة باب حرب. (١٧)

٦- ابن الدجاجي الواعظ: سعد الله بن نصر بن سعيد بن أبي علي ابن الدجاجي، أبو الحسن الواعظ؛ قرأ بالروايات على محمد بن أحمد الخياط وأبي الخطاب علي بن عبد الرحمن ابن الجراح، وقرأ الفقه لأحمد بن حنبل على أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلواني وبرع فيه، وكان من أعيان الفقهاء الفضلاء وشيوخ الوعاظ النبلاء وكان يخالط الصوفية ويحضر معهم الساعات. وتوفي سنة أربع وستين وخمسائة، رحمه الله؛ ومن

شعره:

فأنتم اليوم أغلالي وأعلى لي  
فحبكم هو اغلالي وأعلى لي  
فقطع البين أوصالي وأوصى لي

ملكتم مهجتي بيعاً ومقدرةً  
علوت فخراً ولكني ضنيت هوىً  
أوصى لي البين أن أشقى بحبكم  
لي لذة في ذلتي وخضوعي  
وتضرعي في رأي عينك راحةً

ومن شعره:

وأحب بين يديك سفك دموعي  
لي من جوى قد كن بين ضلوعي  
عار ولا جور الهوى ببديع  
عمن رجاك لقلبه الموجوع  
بجمال وجهك عن سؤال شفيح (١٨)

لي لذة في ذلتي وخضوعي  
وتضرعي في رأي عينك راحةً  
ما الذل للمحبوب في شرع الهوى  
هبني أسأت فأين عفوك سيدي  
جد بالرضى من عطف لطفك واغنه

## البحث الثاني: آثاره العلمية.

### المطلب الأول: مصنفات الإمام الكلوذاني.

- ١- كتاب التمهيد في أصول الفقه. وقد طبع في أربع مجلدات، بتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بمكة المكرمة.
- ٢- الخلاف الكبير المسمى بالانتصار في المسائل الكبار. للمجلد الأول صورة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بمكة المكرمة. وهو في باب العبادات. وقد طبع بتحقيق الدكتور سليمان العمير، والدكتور عوض العوفي، والدكتور عبد العزيز البعيمي، مكتبة العبيكان، ط الأولى في ثلاث مجلدات.
- ٣- الخلاف الصغير، المسمى برؤوس المسائل، نسبه له ابن رجب الحنبلي في ذيل طبقات الحنابلة<sup>(١٩)</sup>، و ابن بدران في المدخل. (٢٠)
- ٤- الهداية. تحقيق الدكتور عبد اللطيف هميم و الدكتور ماهر ياسين الفحل، شركة غراس، مجلدان. وقد وضعت عليه شروح عدة.
- ٥- العبادات الخمس في الفقه: له صورة في مكتبة محمد بن سعود الإسلامية، عن أصل لها في مكتبة محمد الزامل بعنيزة. وقد طبع بتحقيق الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة القاضي بمحكمة عفيف، دار الفلاح، الفيوم، - مصر ٢٠٠٢ م.
- ٦- مناسك الحج: ذكره ابن رجب الحنبلي<sup>(٢١)</sup>، والعلمي في المنهج الأحمد<sup>(٢٢)</sup>، وإسماعيل باشا<sup>(٢٣)</sup>
- ٧- التهذيب في الفرائض: ذكره ابن رجب<sup>(٢٤)</sup> والعلمي<sup>(٢٥)</sup> والزركلي<sup>(٢٦)</sup>.
- ٨- قصيدة دالية في العقيدة، طبعها محمد جميل الشطي مُختَصِر طبقات الحنابلة في دمشق سنة ١٣٢٦هـ تحت عنوان (عقيدة أهل الأثر) (٢٧)

المطلب الثاني: وفاته.

ذكر الحافظ الذهبي في وفيات سنة عشر وخمس مائة (وفقيه بغداد) يعني توفي فيها) أبو الخطاب محفوظ بن احمد الكلوذاني الأزجي الحنبلي صاحب التصانيف عن ثمان وسبعين سنة<sup>(٢٨)</sup> توفي رحمه الله في بغداد آخر يوم الأربعاء الثالث والعشرين من جمادى الآخرة، وترك يوم الخميس، ودفن يوم الجمعة. (٢٩) وذكر ابن الجوزي: أنه توفي سحر يوم الخميس<sup>(٣٠)</sup> ودفن إلى جانب أبو محمد التميمي بين يدي صف الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (٣١)

## البحث الثالث: كتابه التمهيد.

### المطلب الأول: أهمية كتاب التمهيد للكلوذاني ومنهجه فيه.

أولاً: إن نسبة هذا الكتاب للمؤلف ثابتة، لا شك فيها، وقد قرر هذا من ترجم له ونقل عنه. ثانياً: أن كتاب التمهيد من أوائل الكتب التي وصلت إلينا في أصول فقه الحنابلة وهو الكتاب الثاني في المذهب بعد كتاب العدة لأبي يعلى. ثالثاً: أن الكتاب حفظ لنا جملة من الروايات المنقولة عن الإمام أحمد بن حنبل وكانت هذه الروايات مصدراً أساسياً عند أبي الخطاب في استنباطه أصول مذهبه إمامه. رابعاً: اعتنى المؤلف كثيراً بآراء

شيخه وحافظ على نقلها في أغلب مسائل الكتاب سواء كان موافقاً له أو مختلفاً معه. خامساً: يعدُّ الكتاب من كتب أصول الفقه المقارنة، إذ اعتنى بنقل آراء المذاهب المشهورة وفحول علماء الأصول. سادساً: ظهر في الكتاب روح الاستقلال لدى الشيخ أبي الخطاب، إذ كان يذكر الآراء ويرجح بينها ويدلل عليها ويناقش الأدلة وينتهي في كل مسألة إلى رأي يختاره ويدعمه بالدليل، وقد اختلف مع شيخه في عشرين مسألة تقريباً. سابعاً: الشيخ أبو الخطاب في الكتاب منصف لخصمه، يذكر آراءه وأدلته واعتراضاته وأجوبته، ولم يقع في الكتاب كلمة واحدة فيها قرح بعالم من العلماء أو تجريح لمخالف. ثامناً: يعتني أبو الخطاب بالأدلة النقلية والعقلية ويكثر منها، ويهتم بوجوه دلالتها حتى يصل إلى الغرض المطلوب، كما أنه يهتم بالشعر وبكلام أئمة العربية ويستشهد به. تاسعاً: كتاب التمهيد من المصادر الأساسية التي اعتمد عليها مؤلفو الحنابلة المتأخرين في علم الأصول كابن قدامة والفتوح، وهم يهتمون بذكر آرائه في مسائل علم الأصول.

### المطلب الثاني: بعض آراء الكلوذاني في الاجتهاد والتقليد.

يرى الكلوذاني رحمه الله وجوب الاجتهاد لمن توافرت فيه الشروط وأستكمل أدوات العلم والاجتهاد، ومن كان كذلك لم يجز له تقليد غيره. قال رحمه الله: (وما الاستنباط فيحتاج أن يعرف القياس: وهو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم، ومن شرط المستدل بالقياس بأن يكون عن غير عالم بحكم الفرع، ويكون عارفاً بالأصل وبحكمه وظاناً لعلته، ثم يعلم أو يظن بثبوتها في الفرع فيلحق حينئذ الفرع بالأصل في الحكم لاجتماعهما في العلة، ولا بد أن يعرف تعبه بالقياس ويعرف شروط القياس، ليستعمل من الأقيسة ما اختص بتلك الشروط، ويتوقى ما لم توجد فيه، فإن كان استنباطه لا على وجه القياس، وإنما ذكر استدلالاً فلا يخلو، إما أن يكون استدلالاً بأمانة أو علة فيحتاج أن يدل عليها، وإن كان استدلالاً بشهادة الأصول من غير علة على قول من يصحح ذلك، فإنه يفترق إلى معرفة الأصول، ومعرفة حكمها، ولا يعرف حكم الفرع حتى يلحقه بها، كما ذكرنا في القياس، إلا أنه لا يفترق إلى الدلالة على العلة فإذا عرف الإنسان ذلك كله، وكان ثقة عدلاً في دينه وجب عليه الاجتهاد، ولم يجز له التقليد، وجاز أن يفترق من استفتاه إلا أن يتعين عليه الفتوى، ويجب أن يفترق من استفتاه.)<sup>(٣٢)</sup> ويرى رحمه الله عدم جواز الاجتهاد لمن لا يحسن إلا علماً معيناً، فليس له الاجتهاد إلا في علمه كمن يحسن المواريث، قال رحمه الله (فإن كان عالماً بالمواريث وأحكامها دون بقية الفقه جاز له أن يجتهد فيها، ويفترق غيره دون بقية الأحكام، لأن المواريث لا تبتني على غيرها، ولا تستنبط من سواها إلا في النادر، والناذر لا يقدح الخطأ فيه في الاجتهاد، ألا ترى أنه قد يخفى على المجتهد يسير من النصوص، ويغضض عليه قليل من الاستنباط، ولا يقدح ذلك في كونه مجتهداً.)<sup>(٣٣)</sup> ويرى رحمه الله: عدم جواز الفتيا للمجتهد بغير مذهبه لأن السائل يسأله عما عنده من العلم. ويجوز له حكاية مذهب غيره. قال رحمه الله: (إذا سئل المجتهد عن الحكم لم يجز أن يفترق بمذهب غيره، لأنه سئل عما عنده، فإن سئل المجتهد عن مذهب غيره جاز له أن يحكيه، لأن العامي يجوز له حكاية قول غيره، ولا يجوز له أن يفترق بما يجده في كتب الفقهاء، أو بما يفترق به فقيه، وإذا سئل المفتي عن مسألة، فإن كان قد تقدم له فيها اجتهاد وقول وهو ذاكر لطريق الاجتهاد والحكم جاز له أن يفترق بذلك، وإن لم يكن قد تقدم له فيها اجتهاد لم يجز أن يفترق حتى يجتهد، فإن ذكر الحكم، ولم يذكر طريق الاجتهاد لزمه أن يتذكر طريق الاجتهاد، ويعيد النظر في ذلك فإن أداه اجتهاده إلى ذلك الحكم أفتى به، وإن أداه إلى غيره أفتى به، فإن أفتى باجتهاده، ثم تغير اجتهاده، فإن كان المستفتي قد عمل بما أفتاه لم يلزم المفتي أن يعرفه اجتهاده، ولا يلزم المستفتي نقض ما عمله، وإن كان لم يعمل بما أفتاه لزم المفتي تعريفه ذلك إن أمكنه، لأن العامي يعمل بذلك الحكم، لأنه قول ذلك المفتي، ومعلوم أنه ليس هو قوله في تلك الحال، فإن لم يعمل ومات المفتي، فهل: يجوز للمستفتي العمل بما أفتاه؟ يحتمل أن لا يجوز، لأنه لا يدري أنه لو كان حياً كان قائلاً بذلك الحكم وذاكراً لطريقة الاجتهاد فيه أم لا؟ ويحتمل أن يجوز، لأن الظاهر أنه قول ذلك الفقيه إلى أن مات، وموته قد أزال عنه التكليف فأمن أن يعيد الاجتهاد فيرجع عن ذلك الحكم.)<sup>(٣٤)</sup> ويرى رحمه الله: وجوب اتباع الأعم والأوثق عند اختلاف المجتهدين. قال رحمه الله: (وإذا غلب على ظنه في حق جماعة أنهم من أهل الاجتهاد فله أن يقلد من شاء منهم، قال في رواية الحسين بن يسار المخرمي وقد سأله عن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعل حنث فقال له: يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان - يعني أنه لا يحنث - فقال تعرف حلقة المدنيين؟ حلقة بالرصافة - فقال له: إن أفتوني به حل؟ فقال: نعم. وهذا يدل على أن العامي مخير في المجتهدين، وقال بعض العلماء يلزمه أن يجتهد في أعيانهم: أيهم أعلم، وقد أوما الخرقى إلى نحو ذلك فقال: وإذا اختلف اجتهاد رجلين ولم يتبع أحدهما صاحبه، واتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه فأوجب عليه اتباع الأوثق.) ويرى رحمه الله: وجوب الأخذ بقول المجتهد الأدين، للثقة به فإن استتوا في العلم والدين تخير بين أقوالهم. قال رحمه الله: (فإن اجتهد في العلماء فاستوى عنده علمهم، وكان أحدهم أدين وجب عليه تقديم الأدين على أحد الوجهين، لأنه الثقة به أقوى. وعلى الوجه الآخر: هما سواء، لأن أهل العلم لا ينكرون على العامة ترك ذلك. فإن استتوا عنده في العلم والدين كان مخيراً في الأخذ بأي أقوالهم شاء، لأنه ليس بعضهم بقبول قوله أولى من بعض، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أدين فقال بعضهم هما سواء، وقال بعضهم: يقلد الأعم. ووجهه: أن

المبتغي في التقليد الأعلّم، لأن الأعلّم أقرب إلى إصابة الصواب، لقوته في العلم. ووجه الأول: أن الدين يرجح به كما يرجح بالعلم فاستويا. (٣٥). ويرى رحمه الله عدم جواز تقليد مجتهد لمجتهد آخر. قال رحمه الله: (لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً غيره سواء في ذلك ضيق الزمان وسعته، نص عليه في رواية الفضل بن زياد: أن أحمد قال له: يا أبا العباس. لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا. وفي رواية ابن الحارث: لا تقلد أمرك أهدأً وعليك بالأثر، وبهذا قال أبو يوسف والشافعي، وقال محمد بن الحسن: يجوز للعالم أن يقلد من هو أعلم منه، أما مثله فلا. وعن أبي حنيفة روايتان. إحداهما: جوازه، والأخرى المنع منه. واختلف الشافعية: فروى عن ابن سريج مثل قول محمد وروى عنه: أنه يجوز ذلك مع ضيق الوقت لامع سعته وقال الصيرفي وابن أبي هريرة: مثل قولنا. وقال بعضهم: إن لم يجتهد فله أن يقلد على الإطلاق، وإن اجتهد فلا يجوز له التقليد.... فإن الصحابة كانوا يتناظرون في الحكم، ولا يقلد بعضهم بعضاً، ولو جاز التقليد لم يكن لمناظرتهم معنى، ولقائل أن يقول: إنما يتناظرون، لأن العمل على الاجتهاد أولى من التقليد. قلنا: الدليل الذي جعل الاجتهاد أولى من التقليد هو الذي منع من التقليد. ودليل آخر: أن المجتهد يمكنه التوصل إلى الحكم باجتهاده لتكامل الآلة، فلم يجز له أن يقلد غيره كما نقول في العقيبات (لما) تمكن منها بنفسه لا يمكن تقليده. فإن قيل: المطلوب في العقيبات العلم، والعلم لا يحصل بالتقليد، والمطلوب في مسألتنا: العمل التابع للظن، وذلك يحصل بتقليد العالم. قلنا: إلا أن المأخوذ عليه طلب الحق بظنه، ولا يحصل ذلك إلا بنظره في الأدلة الموجبة له غلبة الظن، فأما تقليد غيره فلا يحصل له ذلك، ولأن المأخوذ عليه إحاطة علمه بظنه، ولا يحصل ذلك بتقليد غيره. (ويرى رحمه الله جواز الاجتهاد في الآيات المتشابهات. لاستخراج الاحكام والمعاني منها ولأنها موضع خلاف في تفسيرها. قال الله تعالى: {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}. قال رحمه الله: (فإن قيل: فما الفائدة في إنزال بعض القرآن متشابهاً؟ وقد أريد به الهدى والبيان. لا الإلباس ليضل الناس؟ قلنا: يجوز أن يكون في ذلك فائدة يعلمها الله تعالى ولا نعلمها والثاني: يحتمل أن يكون ذلك ليعتق عباده على الاجتهاد وإعمال الفكر لتصفو أفهامهم وتتقوى بصائرهم، وتخرج عقولهم في معاني ما أراد، فيحصل لهم العلم اليقين والثواب العظيم، ولا يتكلموا على الظاهر فيتركوا الفحص (والفكر) والتدبر، فيتركوا طريق العلم التي هي النظر والاستدلال.) ويرى رحمه الله: جواز الاجتهاد من التابعين مع وجود الصحابة، وأن الإجماع ينعقد باجتهاد التابعين مع وجود الصحابة. قال رحمه الله: (إذا حضر المجتهد من التابعين مع الصحابة في وقت الحادثة (فالفهم) لم ينعقد الإجماع أولاً إليه في رواية عبد الله ابنه، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين، وقال شيخنا وبعض الشافعية: ينعقد (الإجماع) ولا يلتفت إلى خلافه، (وقد) أولاً إليه (أحمد رضي الله عنه) في رواية أبي الحارث وغيره، وهي اختيار الخلال. وجه الأول: أن أدلة الإجماع لا تتناولهم إلا معه، ولأنه أحد المجتهدين فجزى مجرى الحدث من الصحابة إذا خالف، (يؤكد هذا أن الاعتبار بالاجتهاد في الاجتهاد لا في الصحبة، ولهذا لا يعتد بمن صحب ولا يكون مجتهداً، ويقبل إجماع المجتهدين من غير الصحابة)، وإن لم يكونوا صحبوا ولهذا (المعنى) قال صلى الله عليه وسلم: {فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه} وإذا ثبت هذا، فالتابعي مجتهد فاعتبر به.) ويرى رحمه الله: (أن الترجيح في الأخبار لا يدل على الترجيح في الاجتهاد، لأن رواية الجماعة تقدم على رواية الواحد، ولا يقدم اجتهاد جماعة على اجتهاد واحد، ولأن طريق الأخبار الظن وهو يقوى برواية أهل المدينة، لأن أهل البلد أعلم بما يجر فيه من غيرهم. فأما الاجتهاد: فهو نظر القلب، فيجوز أن يقوى في قلب الغائب عنها ما لا يقوى في قلب الحاضر بها، على أن الصحابة خرجوا عنها وتفرقوا في البلاد، وقد عرفوا الأحكام وقولهم حجة في الرواية كقول أهل المدينة أيضاً. (والله أعلم.) ويرى رحمه الله: أن (اتفاق الأئمة الأربعة ليس بحجة إذا خالف غيرهم، نص عليه في رواية المروزي: إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يجز للرجل أن يأخذ إلا على الاختيار نظراً إلى أقرب القول إلى الكتاب والسنة وبه قال أكثرهم، وعنه ما يدل على أنه لا يجوز أن يخرج (إلى) قول غيرهم، وبه قال القاضي أبو حازم من الحنفية، لأنه لم يسوغ قول زيد في تقديم بيت المال من المواريث على نوي الأرحام، لأنه نقض ذلك في أيام المعتضد فقبل منه (وأمر برد) ما كان في بيت المال من المواريث على نوي الأرحام وكتب في ذلك إلى الأفاق. وجد قولنا: أن أدلة (الإجماع) لا تتناولهم، لأنهم بعض المؤمنين وبعض الأمة، ولأن الإمامة لا تأثير لها في الإجماع، فكذلك الأربعة، وإنما التأثير (للاجتهاد) والعلم، وغيرهم في الاجتهاد بمناباتهم. فإن عقد أحد الأئمة عقداً لم يجز لأحد فسخه، لأنه لو جاز فسح عقود الأئمة لم تستقر الأحكام، وأفضى ذلك إلى الهرج، (ولهذا) لا يجوز (لحاكم) أن ينقض على من قبله بحال، إذا لم يخرج عن الإجماع. قالوا: أليس (قد خالف) (أبا بكر وعلياً عمر)؟ الجواب: أنهم لم ينقضوا وإنما حكموا بما أدى إليه اجتهادهم في وقتهم، ولم يتعرضوا لما سبق بنقض.) (٣٦)

## الخاتمة

١- يُعدُّ الإمام الكلوزاني من كبار مجتهدي المذهب الحنبلي، الذين لهم دور كبير في حفظ كثير من مسائل الإمام أحمد وأقواله وفتاواه.

٢- امتاز الإمام الكلوزاني بعرض آراء المخالفين وأدلتهم والرد عليها بكل إنصاف، مع عفة في اللسان، فلا يذكر أحداً بسوء، غزير العلم، راقٍ في أسلوبه.

٣- تعدّ كتبه من أوائل الكتب في أصول الفقه الحنبلي، ولقدما من جهة، ولأنها حفظت كثير من مسائل الأصول.

٤- تعدّ كتبه من كتب أصول الفقه المقارنة، إذ اعتنى بنقل آراء المذاهب المشهورة وفحول علماء الأصول.

٥- يمتاز الإمام الكلوزاني بروح الاستقلال، إذ كان يذكر الآراء ويرجح بينها ويدلل عليها ويناقش الأدلة وينتهي في كل مسألة إلى رأي يختاره ويدعمه بالدليل، وقد اختلف مع شيخه في عشرين مسألة تقريباً.

٦- يعتني أبو الخطاب بالأدلة النقلية والعقلية ويكثر منها، ويهتم بوجوه دلالتها حتى يصل إلى الغرض المطلوب، كما أنه يهتم بالشعر وبكلام أئمة العربية ويستشهد به.

٧- كتاب التمهيد من المصادر الأساسية التي اعتمد عليها مؤلفو الحنابلة المتأخرين في علم الأصول كابن قدامة والفتوح، وهم يهتمون بذكر آرائه في مسائل علم الأصول.

## المصادر

١. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا: دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى، ١٤١١هـ.

٢. الانساب للإمام ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي مركز الخدمات والابحاث الثقافية الجزء الاول دار الجنان.

٣. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٤. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٦. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي

٧. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨. التمهيد في اصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق د مفيد محمد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جدة، ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٩. ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار

١٠. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١. الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ

١٢. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرنؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٤. طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) (٢٩١/٢) تحقيق: محمد حامد الفقي: دار المعرفة - بيروت.

١٥. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ
١٦. طبقات علماء الحديث: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٧٤٤هـ) تحقيق: أكرم البوشي، و إبراهيم الزبيق: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط: الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٧. العبر في خبر من غير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسبوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٨. الكامل في التاريخ، ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشهير بابن الأثير، مصدر الكتاب: موقع الوراق، <http://www.alwarraq.com>
١٩. اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) الناشر: دار صادر - بيروت.
٢٠. المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي، للذهبي
٢١. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، الياضي، مصدر الكتاب: موقع الوراق، <http://www.alwarraq.com>
٢٢. المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي
٢٣. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ابن الدمياطي، مصدر الكتاب: موقع يعسوب.
٢٤. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٥. مناقب الإمام أحمد: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: دار هجر ط: الثانية، ١٤٠٩هـ.
٢٦. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

## هوامش البحث

- (١) سورة التوبة الآية ١٢٢
- (٢) ينظر ترجمته في: الأنساب: ١٠ / ٤٦١، المنتظم: ٩ / ١٩٠ - ١٩٣، اللباب: ٣ / ١٠٧، الكامل لابن الأثير: ١٠ / ٥٢٤، تاريخ الإسلام: ٤ / ١٩٧ / ٢، العبر: ٤ / ٢١، وذكره الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ: ٤ / ١٢٦١، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد: ٢٢٦ - ٢٢٨، مرآة الزمان: ٨ / ٤١ - ٤٢، البداية: ١٢ / ١٨٠، ذيل طبقات الحنابلة: ١ / ١١٦ - ١٢٧، النجوم الزاهرة: ٥ / ٢١٢، شذرات الذهب: ٤ / ٢٧ - ٢٨.
- (٣) إلكيا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الهرازي. الغلام، شيخ الشافعية، ومدرس النظامية
- (٤) فيما نقله عنه ابن رجب في (ذيل الطبقات): ١ / ١١٧.
- (٥) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- (٦) في ذيل طبقات الحنابلة: ١ / ١٢٠.
- (٧) طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) (٢/٢٩١) تحقيق: محمد حامد الفقي: دار المعرفة - بيروت.
- (٨) تاريخ بغداد: ٣/١٠٧، وشذرات الذهب: ٣/٢٨٩، و المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (٢/٤٧٠) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين: ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٩) الإكمال في رفع الالترتيب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا (٧/٣٠٨): دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى، ١٤١١هـ،

- وسير أعلام النبلاء (٦٨/١٧)، و طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٤/٤) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- (<sup>١٠</sup>) المنتظم لابن الجوزي: (٢١٧ / ٨)، و سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩).
- (<sup>١١</sup>) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٤٥/١٠): شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- (<sup>١٢</sup>) ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢/٢٥٦، الأنساب ٩/٢٤٦، المنتظم ٨/٢٤٣، الكامل ١٠/٥٢، الوافي بالوفيات ٣/٧، سير الذهبي ١٨/٨٩، شذرات الذهب ٣/٣٠٦.
- (<sup>١٣</sup>) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي(٤/٤٧)، و المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/١٢٨).
- (<sup>١٤</sup>) أحمد بن محمد بن احمد الدينوري، البغدادي (أبو بكر) من فقهاء الحنابلة ببغداد. أحد الفقهاء الأعيان، وأئمة أهل المذهب.
- (<sup>١٥</sup>) ذيل طبقات الحنابلة: (١/٤٢٨) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين: مكتبة العبيكان - الرياض ط الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١/١٧٠)، ومناقب الإمام أحمد: (٧٠٥) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: دار هجر ط: الثانية، ١٤٠٩ هـ.
- (<sup>١٦</sup>) ذيل طبقات الحنابلة: (١/١٩١)، والمنهج الأحمد: (٢/٢٤٦)، و شذرات الذهب: (٤/١٠٣). (نقلًا عن التمهيد في اصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق د مفيد محمد، (١/٤٦)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جدة، ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
- (<sup>١٧</sup>) ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٣٥)، والمنهج الأحمد: (٢/٢٦١)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/٦٥ ت/ ٥٤٩).
- (<sup>١٨</sup>) الزركشي: ١٢١ والشذرات ٤: ٢١٢.
- (<sup>١٩</sup>) ذيل طبقات الحنابلة (١/١١٦).
- (<sup>٢٠</sup>) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٢١١).
- (<sup>٢١</sup>) الذيل على طبقات الحنابلة (١/١١٦).
- (<sup>٢٢</sup>) (٢/١٩٩).
- (<sup>٢٣</sup>) إيضاح المكنون (٢/٣١٢).
- (<sup>٢٤</sup>) الذيل على طبقات الحنابلة (١/١١٦).
- (<sup>٢٥</sup>) في المنهج الأحمد (٢/١٩٩).
- (<sup>٢٦</sup>) (الأعلام): (٦/١٧٨).
- (<sup>٢٧</sup>) مختصر طبقات الحنابلة: (٤٠٩)، و الأعلام: (٦/١٧٨).
- (<sup>٢٨</sup>) تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (٤/١٢٦٤)
- (<sup>٢٩</sup>) ذيل طبقات الحنابلة: (١/١١٨)، وسير أعلام النبلاء: (١٢ - القسم الثاني ص ١٦٤)، والمنهج الأحمد: (٢/٤٠٤).
- (<sup>٣٠</sup>) المنتظم: (٩/١٩٣)، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٧، و طبقات علماء الحديث (٤/٣٥)
- : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، و إبراهيم الزبيق: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- (<sup>٣١</sup>) المنتظم: (٩/١٩٣)، والذيل على طبقات الحنابلة: (١/١١٨)، والبداية والنهاية: لابن كثير (١٢/١٨٠).
- (<sup>٣٢</sup>) التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٩٢).
- (<sup>٣٣</sup>) المصدر السابق.
- (<sup>٣٤</sup>) المصدر السابق.
- (<sup>٣٥</sup>) المصدر السابق.
- (<sup>٣٦</sup>) المصدر السابق.